

الفكر السياسي الإسلامي... بين الثابت والمتغير



الأستاذ/ عبد الحميد فرج

جامعة الشهيد حمّـه لخضر الوادي، الجزائر



ملخص:

عرف الفكر السياسي الإسلامي على مرّ العصور العديد من التجاذبات والاختلافات في الرؤى والمفاهيم ولم يستطع المفكرون العاملون في الفكر السياسي الإسلامي الاتفاق حولها، ولم تُوضع لها قواعد محددة ودقيقة تحقق الإجماع بينهم، وخاصة في المجال السياسي، حيث أنه وبعد وفاة الرسول (عليه السلام) مباشرة، وبداية من إنشاء نظام الخلافة الإسلامي من طرف الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم)، ظهرت هناك عدة إشكاليات في المسائل السياسية.

Abstract

Throughout the ages, Islamic political thought known many interactions and differences in visions and concepts, the thinkers working in Islamic political thought have not been able to agree on them, they have not set specific and accurate rules to achieve consensus among them, especially in the political sphere, after the death of the Prophet (peace be upon him) directly, and the beginning of the establishment of the Islamic Caliphate system by the Caliphs, there emerged several problems in political issues.

مقدمة:

تعمقت الإشكاليات السياسية أكثر فأكثر بعد نهاية حكم الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم) وتأسيس الدولة الأموية ثم العباسية وغيرها... إلخ، وظهرت اجتهادات الصحابة والتابعين (رضي الله عنهم) في محاولاتهم لحل هذه الإشكاليات، نظرا لاختلاف فهم كل واحد منهم لأسس وقواعد الدين الإسلامي، وهو ما أدى إلى اختلاف الرؤى والاجتهادات بداية من الاختلاف حول خليفة الرسول (عليه السلام)، مروراً بشكل الحكم المعتمد، ووصولاً إلى التباين اليوم حول طبيعة وشكل نظام الحكم الذي يجب اعتماده، ومدى توافق الأنظمة السياسية المعاصرة والياتها ومقوماتها مع قواعد وأسس ومبادئ النظام السياسي الإسلامي، وهل حدد الإسلام شكلاً معيناً ومحددًا لنظام الحكم، يسير وفقه المسلمون في كل زمان ومكان؟ أم ترك ذلك لاجتهادات البشر حسب ظروفهم الزمانية والمكانية؟ وهل السياسة ونظام الحكم يعتبران من أصول أم من فروع الدين الإسلامي أم لا علاقة له بهما؟... بل ومنهم من ذهب لأبعد من ذلك حين راح يدرس مسألة وجود النظام السياسي الإسلامي من عدمه أصلاً.

وهي الإشكالية التي سنحاول الإجابة عنها في هذه المقالة: إلى أي مدى يمكن الاجتهاد في المسائل

السياسية في الفكر السياسي الإسلامي؟

أو بمعنى آخر: هل حدد وضبط الفكر السياسي الإسلامي كل المسائل السياسية وأوجب على المسلمين اتباعها في كل مكان وزمان، أم ترك الباب مفتوحاً للاجتهاد في تلك المسائل بما يتماشى مع متغيرات الزمان والمكان، ويحقق المصلحة العامة للمسلمين؟

وسنحاول الإجابة على هذه الإشكالية من خلال ثلاث مباحث هي:

المبحث الأول: مدى علاقة الإسلام (الدين) بالسياسية... اتصال أم انفصال؟

المبحث الثاني: هل السياسة من أصول الدين أم من فروعها؟

المبحث الثالث: الاجتهاد في الفكر السياسي الإسلامي (بين الالتزام بالنص والاجتهاد فيه).

المبحث الأول

الإسلام ونظام الحكم... بين الفصل والوصل

إن الانطلاق في دراسة مواضيع الفكر السياسي الإسلامي لا بد أن يمر على مسألة في غاية الأهمية، والتي أثارها العديد من الإشكاليات بين الفقهاء والعلماء، خاصة وأنها تمثل المحور الأساسي للدراسات في الفكر السياسي الإسلامي، ألا وهي مسألة أو إشكالية، العلاقة بين الدين الإسلامي والسياسة بصفة عامة، وبين الدين ونظام الحكم بصفة خاصة، أو بين الدين والدولة، وما مدى الترابط أو الانفصال بينهما، وهل اهتم الدين الإسلامي بالدولة وبالفكر السياسي؟

قبل بداية دراسة هذه الإشكالية وتحليلها، وجب التنبيه إلى أن تاريخ الفكر السياسي الإسلامي لم يعرف مشكلة تتعلق بالربط أو الفصل بين الإسلام والسياسة، أو بين الدين والدولة، إلا في العصر الحديث، فتاريخ الصراع والتنافس على السلطة في العالم الإسلامي قبل ذلك الوقت، لم يسجل أزمة أو منافسة على المستوى المرّجعي، بل كانت جميع الأطراف المتنافسة والمتصارعة تنتمي إلى المرجعية الإسلامية، والاختلاف كان فقط في الفهم والتطبيق⁽¹⁾، وهو ما برز جلياً في التطورات السياسية للتاريخ الإسلامي، بدءاً بخلافة النبي (ﷺ) والتنازع حول من له الأحقية في ذلك، وكل طرف يستدل من الكتاب والسنة لأحقيته، وظهر الاختلاف في الفهم والمدلول، لا في أصل المسألة على أنها من الدين أم لا، مروراً بانقلاب معاوية على خلافة علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، ومع أن كل واحد منهما ومعه مناصروه يدّعي أحقيته بالخلافة، غير أنهما لم يُخرِج أحدهما الآخر من دائرة الإسلام، وبقيت مرجعتهما في التدليل وإثبات الحق هو القرآن والسنة.

ولعل أول بدايات ظهور هذه الإشكالية، والدعوة إلى الفصل بين الدين والسياسة كان في أواخر القرن 19 وبدايات القرن 20، حيث اجتمعت حينها عدة عوامل ساعدت على بروز ما يسمى حالياً "التيار العلماني" أهمها:

- رواسب الصراع بين السياسيين والعلماء مع الكنيسة، الذي أزاح الكنيسة عن الحكم.
- ظهور حركات الإصلاح داخل تركيا، والداعية لإبعاد الدين عن الدولة تمهيداً لإلغاء الخلافة العثمانية.

- ظهور القومية سواء التركية التي تدعو إلى إحكام الأتراك دون غيرهم على الخلافة العثمانية، ومن جهة أخرى القومية العربية التي سعت لمحاربة القومية التركية وبالتالي محاربة العثمانيين.
- ظهور ما يسمى عصر النهضة العربية ، نتيجة البعثات العلمية للطلبة إلى أوروبا وخاصة من مصر، والتأثر بالفكر الغربي الذي أزاح الكنيسة عن الحكم.
- الصراع الأوروبي التركي حول منطقة الشرق الأوسط ، وخاصة فلسطين بعد رفض السلطان عبد الحميد تسليمها لليهود.

وغيرها من العوامل التي ساعدت على ظهور عدة حركات علمية مستجدة على العالمين العربي والإسلامي، والتي نادى صراحة بفصل الدين عن الدولة وظهرت مقولة: "لا سياسة في الدين ولا دين في السياسة" بناء على شعار "دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله"، وغيرها من الأفكار.

وقد كانت بدايات العلمانية من طرف الشباب التركي الدارس في أوروبا، ومنهم مدحت باشا، وأحمد رضا المتأثر بأوغست كونت (Auguste Cont)، ونامق كمال، وغيرهم ممن أسسوا حركة ثورية تطالب بالإصلاح الداخلي، الذي تَمَثَّل عندهم في وضع حد لسلطة عبد الحميد المطلقة، وقيام حكومة دستورية، وكان ذلك أواخر القرن التاسع عشر (19)، وانتهت هذه الحركة بتأسيس جمعية الاتحاد والترقي، التي استطاعت أولاً عزل السلطان عبد الحميد سنة 1909.

من ثم اعتماد دستور جديد تمهيداً لإسقاط الخلافة وإلغاء منصب الخليفة، ليتزعم هذا التيار كمال أتاتورك، الذي عقد اتفاقية "كيرزن" (Kirzn) مع الحلفاء، والتي اشترطت أساساً إلغاء الخلافة نهائياً من تركيا، وأن تقطع كل صلة بالإسلام، وكذا استبدال الدستور العثماني القائم على الإسلام بدستور مدني بحت ، وهو ما تم بالفعل سنة 1924، بإلغاء الخلافة الإسلامية وقيام دولة علمانية برئاسة كمال أتاتورك⁽²⁾.

وفي المقابل بدأت في العالم العربي أصوات تدعو إلى فصل الدين عن الدولة، وتؤكد أن الإسلام دين روجي ولا صلة له بالدنيا وبالحكم، وظهر العديد من المفكرين ممن شكّلوا ما يسمى عصر النهضة العربية ، ومنهم محمد عبده، لطفي السيد، طه حسين، عبد الله النديم، إسماعيل مظهر، حسن مؤنس.....، وهؤلاء هم ممن استفادوا من بعثات علمية إلى أوروبا، وتأثروا بالمفكرين والعلماء الغربيين الذين انتصروا حديثاً على الكنيسة والحد من سطوتها، ونقلوا أفكارهم وآرائهم إلى الوطن العربي، وبدؤوا حركة الإصلاح وخاصة في مجالي القانون والتعليم، حيث ترأس محمد عبده مجلس شورى القوانين، الذي يقع تحت سلطة بريطانيا⁽³⁾، وغيرها من المحاولات والأفكار المستجدة على العالمين العربي والإسلامي.

غير أن هذه الأفكار والدعوات كانت دائماً بعيدة عن رجال الدين والفقهاء، إلى أن ظهرت أفكار الشيخ علي عبد الرازق، وهو أحد علماء الأزهر، لتُحدِث ضجة علمية كبيرة، لدرجة محاكمة الشيخ وإخراجه من زمرة العلماء، حيث ضَمَّن أفكاره في كتابه "الإسلام وأصول الحكم"، الذي خرج فيه بمجموعة من الأفكار أهمها: أن الإسلام نظام ديني بحت ولا شأن له بالسياسة والحكم، حيث يعتبر أن النبي ﷺ جاء برسالة روحية دينية، وأنه لم يقصد قط إنشاء دولة إسلامية، وبالتالي فلا مجال للقول بأن

رسالته تضمّنت وجوب إقامة تلك الدولة الإسلامية في صورة نظام الخلافة، وأن النبي ﷺ إنما وضع بعض النظم السياسية والإدارية بهدف تبليغ رسالته أي أنها وسيلة فقط وليست غاية، وبالتالي فهي خاصة بشخصه فقط ولا تنتقل بعد وفاته ﷺ لغيره، ناهيك عن تأكيده بأنه لا القرآن ولا السنة تحدثت عن المسائل السياسية الخاصة بنظام الحكم أو آيته، ويستدل بذلك بذكر بعض الآيات والأحاديث التي يعتبرها الفقهاء خاصة بالحكم وهو ينفي ذلك، كما أنه يؤكد أن التاريخ الإسلامي ارتبط دائما بالخلافات والصراعات على السلطة بسبب ما يسمى الخلافة⁽⁴⁾، غير أن الشيخ علي عبد الرزاق واجه انتقادات كبيرة وحوكم من أجلها، ولعل أبرز المفكرين والعلماء الذين انتقدوا أفكار الشيخ وحققوا في كتابه "الإسلام وأصول الحكم" هناك: محمد الخضر حسين، وعبد الرزاق السنهوري، والدكتور محمد عمارة... وغيرهم، ومع هذا فإنه يُقال أن الشيخ علي عبد الرزاق تراجع عن آرائه في آخر حياته⁽⁵⁾.

ومنذ ذلك العصر إلى يومنا هذا، نضجت أفكار هذا التيار وتبلورت في أطر علمية، تحت قاعدة أو شعار "لا دين في السياسة ولا سياسة في الدين"، وقد تمحورت آراء وأفكار الداعين إلى فصل الدين عن الدولة واستدلالاتهم الشرعية والعلمية والعقلية فيما يلي:

– قوله ﷺ "إن كان من أمر دنياكم فشانكم، وإن كان من أمر دينكم فألي..."⁽⁶⁾،
 – وكذا قوله ﷺ "إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأي، فإنما أنا بشر"⁽⁷⁾.

– وقال ﷺ "أنتم أعلم بأمر دنياكم"⁽⁸⁾.

– حسب الشيخ علي عبد الرزاق فإنه لا القرآن ولا الرسول ﷺ تحدثت عن الخلافة أو وجود الدولة الإسلامية، ولم يعين خليفة له، بل إن الآية الكريمة التي جاء فيها "مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ"⁽⁹⁾ تعتبر دليلاً على قولهم، بما أنه لا وجود في الكتاب حديث عن الدولة أو الخلافة أو السياسة بصفة عامة، وبالتالي فهي ليست من الدين ومنفصلة عنه⁽¹⁰⁾.

– كما أن التاريخ الإسلامي ارتبط بالصراعات والحروب والانقلابات إذا تعلق الأمر بالخلافة وبالتالي فهي تحمل دلالات سلبية تاريخياً، وهو ما يدل على أنها لم تضبط من طرف الدين الإسلامي وبالتالي فهي قضية "دنيوية بحتة ولم يهتم بها الإسلام ولم يجعل لها ضوابط تحوّل دون ظهور هذه الصراعات والانقلابات"⁽¹¹⁾.

– إضافة إلى التحليل العقلي الذي يضعه بعض الداعين لهذا التيار، ومنهم عزيز العظمة، حامد نصر أبو زيد، محمد أركون، فؤاد زكريا، جلال العظم... وغيرهم، حيث يؤكدون على أن الإسلام دين قابل للتطور والتجدد والتأقلم مع الظروف، وبالتالي فقد ترك الأمور السياسية ومنها نظام الحكم، لاجتهادات البشر يُفصّلونه حسب مصالحهم وظروفهم، ولو حدد الإسلام هذا الأمر، لأعتبر ديناً جامدً وسيصطدم بالظروف المتعاقبة عبر الزمن، لذا فالسياسة ونظام الحكم بعيدة عن الإسلام وغير مرتبطة به، فهي أمور دُنْيَوِيَّة بحتة⁽¹²⁾.

- يرى أصحاب هذا التيار أن السياسة ونظام الحكم أمور علمية بحتة، ولا دخل للدين بها، فهي عندهم عبارة عن نظريات وتجارب وقواعد علمية قابلة للتغيير والتطور والبحث في مضامينها بطرق علمية خالصة دون الرجوع إلى الدين، كما أن ربط نظام الحكم - في نظرهم - بالدين سيضفي نوعاً من القداسة على الحاكم، ويجعله منزهاً عن الخطأ، وغير قابل للمحاسبة، لأنه في هذه الحالة سَيَسْتَرُّ بالقداسة الدينية التي وضعته في ذلك المنصب، ويؤكد الشيخ علي الرازق في كتابه "الإسلام وأصول الحكم": "أن الدنيا أهون عند الله من أن يُزَلَّ في تدبير شؤونها نصوصاً من وحيه"⁽¹³⁾.

وغيرها من الاستدلالات الشرعية والعلمية والعقلية التي ساقها دعاة ما يسمى "بالعلمانية"، والتي يُبَرِّرون بها رأيهم وقناعتهم بأن السياسة ونظام الحكم لا علاقة لها بالدين، وبالتالي فهم يدعون صراحة لفصل الدين عن الدولة، وبرزت مقولتهم الشهيرة "لا سياسة في الدين ولا دين في السياسة".

غير أن هذه الأفكار والتحليلات والأدلة، وجدت معارضة كبيرة من شريحة واسعة من علماء ومفكرين إسلاميين، وأقيمت عدة مناظرات علمية في هذا الجانب لتبيان الحقائق والرد على هذه الادعاءات، ومنها مناظرة الشيخ محمد الغزالي والهضيبي ومحمد عمارة مع محمد خلف الله وفرج فودة، وكذا مناظرة الشيخ يوسف القرضاوي والشيخ الغزالي مع فؤاد زكرياء ثم محمد عمارة مع فؤاد زكرياء... إلخ⁽¹⁴⁾، أين بينت هذه المناظرات عكس الآراء العلمانية الداعية للفصل بين الإسلام ونظام الحكم، وأكدت على الارتباط الوثيق بينهما، وأن الإسلام اهتم اهتماماً بالغاً بالسياسة عامة وبالنظام الحكم بصفة خاصة، ليكون الرد على المقولة الشهيرة "لا دين في السياسة ولا سياسة في الدين" بمقولة "ديننا سياسة وسياستنا دين"⁽¹⁵⁾.

ولعل أبرز من ردَّ على هذه الأفكار، يوجد محمد الخضر حسين، شيخ الأزهر الذي نقضَ كتاب "الإسلام وأصول الحكم" لعلي عبد الرزاق، وكذلك الدكتور عبد الرزاق السنهوري في كتابه "فقه الخلافة"، والدكتور محمد عمارة في العديد من كتبه، والشيخ يوسف القرضاوي في كتبه "الدين والسياسة" و"فقه الدولة في الإسلام" ... وغيرهم من المفكرين العلماء، حيث كانت زُودهم وآراؤهم حول هذا الموضوع تَصَبُّ كلها في أنّ السياسة ونظام الحكم على اتصال تام بالإسلام، بل هو المرجع الأساسي للقواعد والأسس العامة لكل قضايا السياسة، وقد تمحورت آراؤهم فيما يلي:

- يؤكد الدكتور عبد الرزاق السنهوري أن الداعين للفصل يخلطون بين وجود نظام الخلافة وبين اختيار الخليفة، في قولهم أنها مرتبطة بالصراعات والعنف، حيث يُبَيِّن أن المسلمين لم يختلفوا تماماً في ضرورة قيام نظام حكم إسلامي، وأن لهذا النظام ارتباط وثيق بالإسلام، ولكن الاختلاف كان حول الشخصية المؤهلة لمنصب الخليفة، وكل الصراعات التي تَحَدَّث عنها دعاة الانفصال كانت صراعات حول شخص الخليفة وليس حول الخلافة كنظام⁽¹⁶⁾.

- لقد وضع النبي ﷺ دعائم الدولة ونظام الحكم، عكس من يدعي أن الرسول اكتفى بالدعوة الدينية فقط، بحيث أنه أوجَد نظاماً للضرائب وللتشريع ونظماً إدارية وعسكرية وغيرها، بل

يمكن القول أنه أسس حكومة مركزية في المدينة، وعين حكامًا للأقاليم خاضعين لها (مثل اليمن)، والصحابة بعد وفاته ﷺ إنما وسَّعوا هذه الدولة وطَّوروا نُظْمَهَا ولم يُؤسِّسوا دولة جديدة⁽¹⁷⁾.

– أجمع أغلب المُصلِحين والمفكرين والعلماء في العصر الحديث على شمولية الإسلام لجميع أنواع الحياة: العقيدة والشريعة، الدعوة والدولة، الدين والسياسة... الخ، ومن أمثال هؤلاء: محمد بن عبد الوهاب، خير الدين التونسي، السنوسي، الأمير عبد القادر الجزائري، جمال الدين الأفغاني، الكواكبي، شكيب أرسلان، رشيد رضا، حسن البنا، ابن باديس، علال الفاسي، المودودي... وغيرهم، فالإسلام حسيم لم يدع جانباً من جوانب الحياة إلاّ وتعهده بالتشريع والتوجيه، فهو بطبيعته شامل لكل مناحي الحياة، مادية وروحية، فردية وجماعية، مستدلين بقوله تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾⁽¹⁸⁾ وكذا قوله تعالى: ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾⁽¹⁹⁾، إضافة إلى السنة النبوية القولية والعملية، التي لم تدع أي جانب من جوانب الحياة إلا وتحدث عنها الرسول ﷺ وقرَّفها بالنفي أو بالإيجاب⁽²⁰⁾، وهو ما أورده المودودي في كتابه " الخلافة والملك " الذي أورد فيه العديد من الآيات القرآنية التي قرَّرت الكثير من الأحكام السياسية، ومنها قوله تعالى { إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ }⁽²¹⁾، وقوله { وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ }⁽²²⁾، إضافة للعديد من الآيات التي تُبرز العديد من الأحكام والقواعد في جميع جوانب الحياة، والسياسة منها.

– إن ارتباط نظام الحكم والسياسة عامة بالإسلام شهد اعترافاً كبيراً ، وتأكيداً حتى من طرف علماء غربيين ومنهم: المؤرخ والسياسي الانجليزي (هيربرت فيشر . Herbert Fischer) الذي يقول " لقد اشتمل الإسلام منذ البداية على قدر كبير من السياسة " وكذا (برنارد لويس . Bernard Lewis) الذي أكد " أن الإسلام منذ البداية مرتبط بممارسة السلطة السياسية، وإن الفصل بين السلطتين الدينية والدنيوية غير موجود على الإطلاق في الإسلام " أما (مارسيل بوازار . Marcel Boisard) فيقول: "في الإسلام لا يمكن فهم السياسة بعيداً عن الدين"⁽²³⁾.

– يدعو الدكتور يوسف القرضاوي إلى أخلاقة السياسة من خلال ربطها بالدين الإسلامي الذي يدعوا إلى الفضائل وينهى عن الخداع والكذب، فالدين – حسب الدكتور القرضاوي- إذا دخل السياسة هداها إلى الغايات العليا للحياة وللإنسان، وتحقيق مقاصد الله من خلق البشري وهي عبادته وخلافته في الأرض، وعمارتها بالحق والعدل، والدين يمنح كذلك رجال السياسة الحوافز التي تدفعهم لمساعدة الغير والوقوف مع الحق، والابتعاد على أساليب الكذب والخداع وغيرها، كما أن ربط السياسة بالدين يعطي الدولة قدرة على تجنيد "الطاقة الإيمانية" أو "الروحانية" في خدمة المجتمع وتوجيه روح سياسة الداخلية والخارجية⁽²⁴⁾.

– إنَّ عدم وجود آيات قرآنية صريحة تنص على المسائل السياسية، ليس بالضرورة أن نفهم منه أنها ليست من الدين وأن الإسلام لم يهتم بها، لكن وكما هو معروف، فإن المسائل في الإسلام

تنقسم إلى أصول وفروع، وأركان وعقائد... وغيرها، لذا فإن السياسة بهذا تكون من الفروع، لأن مكان الفروع ليس بالضرورة هو القرآن الكريم، ويؤكد ذلك محمد الخضر حسين في قوله " فلا غضاضة على حكم الخلافة إذا لم يرد به قرآن يُتلى ... فالإسلام لم يصح بحكم الإمارة العامة، اكتفاءً بما بثه في تعاليمه من الأصول التي تُبَيِّنُها السنة ويرجع إليها الراسخون في العلم عند الحاجة للاستنباط"⁽²⁵⁾.

- يعتمد أصحاب نظرية الفصل بين الدين والدولة، على أن السياسة مسألة علمية بحتة ولا علاقة لها بالدين، غير أن الواقع يرفض هذا الرأي على اعتبار أن الإسلام لم يعرف اصطدام مع العلم، بل الأكثر من ذلك فالإسلام دعى إلى التعلم وإلى البحث العلمي، ولأدّل على ذلك قوله تعالى: ﴿ أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾⁽²⁶⁾ وقوله في العديد من الآيات: ﴿ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ ﴿ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ .

- لقد أخلط دعاة الانفصال بين الدين والدولة بين المرجعية الإسلامية للدولة، والكهنوتية أو الرهبانية، فالإسلام ليس فيه سلطة دينية بابوية التي كانوا يخافون منها. بل الخليفة رجل من المسلمين تنتخبه الأمة، ويحاسب على أفعاله، ولا يحمل أي صفة من صفات القداسة أو الرهبة⁽²⁷⁾.

وبعد هذا الأخذ والرد، يمكن الخروج بنتيجة مهمة مفادها أن السياسة غير منفصلة عن الإسلام، بل لا يمكن تصور الدين الإسلامي يهمل جانباً مهماً من جوانب الحياة ألا وهو السياسة، فالإسلام أولى اهتماماً بالمسائل السياسية، بل إنها فرع من فروع الإسلام نظام شامل يشمل جميع جوانب الحياة ومنها السياسة، تبقى فقط بعض المسائل الخلافية إن كانت من الثوابت أو المتغيرات وإمكانية الاجتهاد فيها وتطورها بما يتلاءم مع متغيرات وتطورات المجتمعات الإسلامية.

المبحث الثاني

السياسة في الفكر الإسلامي: من الفروع أم الأصول؟

بعد تبيان علاقة نظام الحكم بالإسلام، والخروج فيها بنتيجة مهمة، وهي أن السياسة جزء من الدين الإسلامي الذي يتميز أساساً بالشمولية، بقيت دراسة مكانة هذه المسألة (السياسة) من الإسلام: هل هي مسألة فرعية (من الفروع) أم من أصول الدين، ولا مجال للنقاش والاجتهاد فيها؟ حيث يوضح الدكتور محمد عمارة في هذا الموضوع أن أصول الإيمان بالدين ثلاثة: الألوهية، والنبوة واليوم الآخر... وليس منها مبحث (السياسة) الذي يندرج تحته الفكر السياسي في تراث الإسلام⁽²⁸⁾ أي أن ما دون ذلك من المسائل يعتبر من الفروع في الدين، والاختلاف حوله جائز، ويدخل في دائرة الخطأ والصواب، عكس الاختلاف في الأصول الذي يؤدي للحكم بالكفر والإيمان.

وقد أجمع أهل السنة، إضافة إلى المعتزلة والخوارج سابقاً، بأنها من الفروع وأن أركان الإسلام محددة، وذكرها الرسول ﷺ في حديثه " بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً"⁽²⁹⁾ وقد قال أبو حفص عمر بن جميع (وهو من الخوارج) " الإمامة مستخرجة من " الرأي " وليست مستخرجة

من الكتاب أو السنة⁽³⁰⁾ كذلك الشهرستاني الذي يقول "إن الإمامة ليست من أصول الاعتقاد"⁽³¹⁾ أما عضد الدين الإيجي والجرجاني فيقولان " إن الإمامة ليست من أصول الديانات والعقائد، بل هي من الفروع المتعلقة بأفعال المُكَلَّفِين"⁽³²⁾ ناهيك عن آراء كبار العلماء في الفكر السياسي الإسلامي : كابن تيمية وابن خلدون، اللذان ينفيان أن تكون السياسة من أركان الدين وأساسياته، بل أكدوا أنها من الفروع، لأنها مسائل بشرية يقيمها الناس رعاية لمصالحهم العامة، وهي من اختصاصهم. ومما سبق يتضح جليا أن المواضيع السياسية تعتبر فرعاً من الدين وليس أصلاً من أصوله، وبالتالي جاز الاختلاف وتعدد الآراء والمواقف حولها والاجتهادات فيها، بما لا يُفسد إيمان الفرد، ولا يدخله في دائرة الخروج عن العقيدة، بل يدخل ذلك من باب قول الرسول ﷺ "إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب، فله أجران، وإذا حكم وأخطأ، فله أجر واحد"⁽³³⁾.

المبحث الثالث

الفكر السياسي الإسلامي... بين الالتزام بالنص والاجتهاد فيه

هناك سؤال الآن يطرح نفسه بحدّة الآن هو: بما أن الإسلام اهتم بالسياسة وأعطاهما حيزاً من التشريعات والأحكام، فهل ضبط جميع مسائلها (نظام الحكم بمختلف تفاصيله، الشورى، الدولة، ...) ووضع لها شكلاً أو نمطاً محدداً؟ وألزم المسلمين على السير على هذا النمط وعدم الخروج عنه، أم أنه ترك ذلك لاجتهادات الفقهاء ولم يحدد ذلك الشكل الجامد الغير قابل للتغيير، وأعطى المجال واسعاً لتطوير وتغيير شكل النظام وهيكله ومحدداته حسب الظروف ومراعاة المصالح العامة للأمة؟ وهنا أيضاً تباينت الآراء والمواقف والاجتهادات، حيث يوجد من العلماء من أقرب إلى الإسلام حدّد كل أحكام السياسة ونظّمها، بينما أكد آخرون وهم الأغلبية بأن الإسلام لم يحدد المسائل السياسية بصفة دقيقة، بل جعلها قابلة للاجتهاد والتغيير والتكيف مع الظروف.

فأما القائلون بأن الإسلام حدّد جميع المسائل السياسية وضبطها، فمنهم أصحاب نظرية "الحاكمية لله"، الذين يؤكدون في نظريتهم على أن القرآن الكريم قد رسم للمسلمين نظام حكمهم، فالحكم والسياسة في الإسلام إلهية (من عند الله)، فهي حُكْمُهُ وهو الحَاكِمُ فيها مستدلين في ذلك بالآية الكريمة⁽³⁴⁾، ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾⁽³⁵⁾.

والقائلون بهذا الرأي. كما سبق ذكره. هم أصحاب نظرية "الحاكمية لله" أو ما يُعرَف بنظرية "الحق الإلهي في الحكم"، وأغلبهم من أتباع المذهب الشيعي، الذين يُصَنِّفُونَ كذلك نظام الحكم في الإسلام مع نظم الحكم "الحتمية"، أي غير الإرادية التي ليس للبشر أي دخل ولا إرادة لهم فيها، فهي مُحكّمة ومضبوطة ولا تقبل الاجتهاد⁽³⁶⁾، بل أكثر من هذا فهم يذهبون إلى الجَرْم أن الخليفة يجب أن يكون من أهل البيت، أو على الأقل قريشياً كما ينادي البعض الآخر⁽³⁷⁾، بل إن منهم ومن بعض الفقهاء قديماً وحديثاً يستدلون بأحاديث الرسول (ﷺ) في هذا الجانب، ويؤكدون أن الإسلام بكتابه وسنته فَصَّل كل شيء من أمور الدين ومنها قوله (ﷺ) "تركت فيكم أمرين لن تظلوا ما تمسكتن بهما، كتاب الله وسنة

نبيّه" (38) وكذا قوله (ﷺ) " إياكم محدثات الأمور، فكل محدثة بدعة، وإن كل بدعة ضلالة " (39) الذي يستدلون به على عدم جواز استحداث أي أمر من أمور الدين والدنيا لأنها محددة من عند الله ورسول، وقد استكملت بوفاة النبي (ﷺ) وانتهاء الوحي، كما جاء في قوله تعالى: { الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا } (40)، وقوله (ﷺ) " إن أصدق الحديث كتاب الله، وأفضل الهدى هدى محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة " (41).

كما يستدل أيضا هذا الاتجاه بالعديد من الآيات القرآنية التي يرون فيها تحديداً وذكرًا صريحاً لحكم الله الذي لا يجب الحياد عنه ومنها قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (42)، وقوله { وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ } (43) وقوله: { وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ } (44) ... وغيرها من الآيات الكثيرة التي يؤكدون فيها بأن الإسلام لم يترك المجال مفتوحاً للاجتهاد في نظام الحكم، على اعتبار أنها مسألة مصيرية وحساسة، ولا يمكن للإسلام تركها هكذا دون ضبط وتحديد.

ومن أنصار هذا الاتجاه في العصر الحالي هناك أنصار حزب التحرير، حيث يرون أن الإسلام نظام للحكم والدولة وللمجتمع والحياة، والأمة والأفراد، وأن الدولة لا تملك الحكم إلا إذا كانت تسير وفق نظام الإسلام... ونظام الحكم في الإسلام هو النظام الذي يبين شكل الدولة ووظيفتها، وقواعدها وأركانها وأجهزتها، والأساس الذي تقوم عليه، والأفكار والمقاييس التي تُرعى الشؤون بمقتضاها والدستور والقوانين التي تطبقها (45) وبناء عليه فلا مجال للبشر في دولة الإسلام في وضع أحكام لتنظيم علاقات الناس، ولا في تشريع القوانين، ولا مكان للسلطان في إجبار الناس أو تغييرهم على إتباع قواعد وأحكام من وضع البشر في تنظيم علاقاتهم (46)، ويبررون ذلك بحديث الرسول ﷺ: " ومن أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ " (47)، وكذا العديد من الأعمال والأفعال والقرارات التي قام بها الرسول واتخذها في مجال تنظيم علاقات الأفراد في إطار الدولة الإسلامية، ومن أنصار هذا الرأي هناك أيضا " أبو الأعلى المودودي " الذي أكد أن الحاكمية لله وحده، وهو من يُسَيِّر هذه الدنيا، وهو الأعلَم بها وبما يصلح لها من نظم ولا دخل للبشر في ذلك، وقد ضمن أفكاره هذه في كتابه " الخلافة والملك " والذي بدأه بذكر العديد من الآيات القرآنية التي استدلت بها على أن الله هو الخالق والمالك والحاكم والمدبر، ومنها قوله تعالى: ﴿ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ ﴾ (48) وقوله { وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلٌّ لَهُ قَانِتُونَ } (49)، وقوله ﴿ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ (50) ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ ﴾ (51)، وقوله ﴿ قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكِ الْمَلِكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُنْزِلُ مَنْ تَشَاءُ ﴾ (52)، كما يؤكد في كتابه أن حكم الله حق، لأنه هو وحده من يعرف الحقيقة وفي يديه تقرير الهداية الصحيحة وتحديد المسار السليم، وهو من له الحكم والملك وتقرير الأحكام العامة للناس، بل إن المودودي لا يُقرُّ بحُرْمَةِ الحكم بخلاف حكم الله فقط، بل يصف من يفعل ذلك بالكافر الظالم الفاسق مستدلاً بالآيات القرآنية ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (53) ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (54)، ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (55) ويؤكد أيضا بأن الشكل الصحيح لحكومة البشر في نظر القرآن هو

أن تؤمن الدولة بسيادة الله ورسوله القانونية، وتُعطي لهما الحاكمية وتؤمن بأن تكون خلافة نائبة عن الحاكم الحقيقي تبارك وتعالى وسلطاتها في هذه المنزلة لا بد وأن تكون محدودة بحدود الشرع، سواء كانت هذه السلطات تشريعية أو قضائية أم تنفيذية، وفي موضع آخر يؤكد على أن تصور الخلافة الذي جاء في القرآن الكريم هو أن كل ما يناله الإنسان على وجه الأرض من طاقات وقدرات ليس إلا هبة من الله تعالى، يجب عليه أن يستخدمها وفق مرضاته، وعلى هذا فالإنسان هنا ليس هو السلطان المالك لنفسه وإنما هو خليفة المالك الأصلي ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾⁽⁵⁶⁾، وهذه الخلافة لا تكون صحيحة ما لم تتبّع حكم المالك الحقيقي، وكل هذه الأمور في نظر المودودي هي القانون الأعلى الذي لا يملك المؤمنون سوى اختيار سبيل الطاعة والانصياع، والانحراف عن حكم الله ورسوله نقيض الإيمان وضده⁽⁵⁷⁾.

هذا عن الرأي الأول الذي يعتبر موضوع السياسة والحكم مفصلاً فيه في الإسلام ولا مجال للنقاش حوله أو الاجتهاد في نصوصه، بل لا يجوز أصلاً الحديث فيه وانتقاده، لأن ذلك يُخرج العبد من دائرة الإسلام إذا أنكر الأمر ويعتقد بذلك.

أما القائلون بأن المسائل السياسية هي مسائل اجتهادية تتغير حسب الزمان والمكان وأنها من فروع الدين التي يجوز الاختلاف حولها وتغييرها، فهم أكثر، ومنهم ابن القيم الجوزية الذي يقول " ... والمقصود أن هذا (يعني المسائل السياسية: الخلافة وأحوالها) سياسة جزئية بحسب المصلحة، تختلف باختلاف الأزمنة... ولكلٍ عذر وأجر، ومن اجتهد في طاعة الله ورسوله فهو دائر بين الأجر والأجرين"⁽⁵⁸⁾ ويضيف الدكتور يوسف القرضاوي قائلاً: " ولا ريب أنها سياسة جزئية اقتضتها المصالح في زمانها ومكانها وحالها فإن تغير الزمان أو تبدل المكان أو تطور الحال، وجب النظر في الأحكام القديمة في ضوء الظروف الجديدة وهنا يمكن أن تعدل أو تغير وفق الظروف والمصالح المستحدثة ولا يجوز الجمود على القديم وإن كان وراء ذلك من الضرر على المجتمع والأمة ما فيه، بدعوى أنه ليس في الإمكان أبدع مما كان.."⁽⁵⁹⁾، وللتدليل أيضاً على ضرورة الاجتهاد وإمكانية تغييره حسب الزمان والمكان، يتضح ذلك التباين الواضح بين المذاهب الأربعة للأئمة (المالكية، الشافعية، الحنبلية، الحنفية) وخاصة الإمام الشافعي الذي غير العديد من آرائه واجتهاداته وفتاويه عندما هاجر إلى مصر مما يدل على تغير الفتوى من بلد لآخر ومن مجتمع لآخر، وكمثال على ذلك اختلاف المذاهب في أمر السياسة وأحوالها، فمنهم المؤسّس فيها ومنهم المُضَيِّق، حيث أن الشافعية كانوا هم المصنّفين في هذا الجانب، لأنهم لا يقولون بالمصالح المرسلّة، عكس المالكية التي يُقرّون بالمصالح المرسلّة وبالتالي فهم يجيزون بعض الأمور التي لا يجيزها الشافعية، حيث يذكر القرافي إن إمام الحرمين – عبد الملك بن عبد الله الجويني- قرر في كتابه " الغياثي " أمورا وجوّزها وأفتى بها والمالكية يعيدون عنها... وكذلك أبو حامد الغزالي في كتاب " شفاء العليل "، مع أن الاثنين شديداً الإنكار على المالكية في المصلحة المرسلّة، ومعروف أن إمام الحرمين والغزالي شافعيان، ومعروف على الجويني خاصة أنه يُضَيِّق في السياسة الشرعية، ولا يُجيز أي زيادة على المنصوص عليه في العقوبات أما المالكية فيبرز موقفهم من خلال القرافي الذي يقول " إن التوسعة على الحكام في الأحكام

السياسية ليس مخالفا للشرع، بل تشهد له الأدلة، وتشهد له القواعد...⁽⁶⁰⁾، فيما حصر الحنفية السياسة في جانب العقوبات والتأديب ولا تتعداه لغيره، وقالوا إن السياسة والتعزير مترادفان. وعلى هذا يتبين الاختلافات الكبيرة بين علماء الإسلام على مرّ التاريخ حول السياسة ومواضيعها على اعتبار أنها من فروع الدين لا من أصوله، وبالتالي جاز الاختلاف حولها والاجتهاد في نصوصها وفي هذا الاختلاف بين المذاهب والفقهاء سعة ورحمة للأمة عامة، في مجال السياسة بصفة خاصة، لأنها تتيح الفرصة للترجيح بين الآراء واختيار ما يحقق مقاصد الشرع وتحقيق المصالح المرسله للناس. والإسلام بصفة عامة يدعو إلى الاجتهاد والتجديد في الدين، والعلماء يعتبرون الاجتهاد في الدين من فرائض الكفاية التي تجب على الأمة متضامنة، حيث أن الرسول ﷺ يقول في ذلك " إن الله يبعث على رأس كل مائة عام لهذه الأمة، من يجدد لها دينها "⁽⁶¹⁾، هذا عن أمر الدين فما بالك بأمر الدنيا وشؤون الحياة المتغيرة باستمرار، أما عن مسألة الإحداث الذي يُعتبر بدعة في الإسلام، فيرد الدكتور يوسف القرضاوي قائلاً:

"أما ما جاء من ذم الإحداث فمقصود به الإحداث في الدين، وما يتعلق بالعبادات المحضة، وهي التي جاءت فيها النصوص المانعة والدائمة، والمراد بالمُحَدَّث أو المُحَدَّثَة هو ما أُحْدِث في أمر الدين والعبادات المحضة من الزيادة على الدين والتغير فيه، فالدين قد أكمله الله تعالى وأتم به النعمة فلا يقبل الزيادة، كما لا يقبل النقصان، وهذا على خلاف أمور الدنيا، حيث فتح الإسلام باب الإبداع والابتكار في كل ما يتعلق بها حيث أقر الرسول ﷺ ذلك في حديثه (من سنّ سنة حسنة فله أجرها وأجر من عملها بها)⁽⁶²⁾.

وهو ما دأب عليه الصحابة (رضي الله عنهم) من بعده (عليه السلام)، و فعلوا أشياء لم يفعلها الرسول ﷺ اقتضتها تطورات الحياة ووجدوا فيها الخير والمصلحة للأمة، مثل كتابة المصحف، جعل الخلافة شوري بينهم، ضرب النقود، اتخاذ السجن... الخ ، وخير دليل على ذلك ما قام به الخلفاء الراشدون (رضي الله عنهم) من استحداثات لم تكن موجودة من قبل، فقد كان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أول من دَوّن الدواوين وقسّم الأمصار، واتخذ التّأريخ... الخ ، فالإسلام إذًا لا يضع تطور الحياة وانتقالها من السيئ للحسن ومن الحسن للأحسن، يقول تعالى: ﴿ وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾⁽⁶³⁾، كما أن الحديث الذي يتبناه العلمانيون في أن الدين منفصل على الدنيا ولا علاقة له بها، وهو حديث الرسول ﷺ "أنتم أعلم بأمر دينكم"⁽⁶⁴⁾ ، لا يعكس رأيهم تماما بقدر ما يعكس رؤية الرسول ﷺ في مسألة الاجتهاد وضرورة أن يراعي المسلمون ظروفهم الزمانية والمكانية في تحديد الأصلح لهم.

خاتمة:

إن الحديث في الفكر السياسي الإسلامي متشعب المجالات وي طرح الكثير من التساؤلات، ويثير العديد من الإشكاليات التي سببها الأول هو الاختلاف الكبير بين العلماء والمفكرين في فهم وتفسير النصوص سواء القراء أو السنة ، وكيفية استنباط الأحكام الشرعية منها في مجال السياسة، ولهذا فإن

الكثير من المسائل التي أثارت الجدل وتنوعت الآراء حولها منذ نشأة الفكر السياسي الإسلامي إلى يومنا هذا.

وقد ازدادت حدة الاختلاف حول المسائل السياسية خاصة بعد التطور الكبير جدا في العلوم السياسية والمستجدات التي طرأت على الفكر السياسي عامة والإسلامي على وجه الخصوص، كما أن تغيرات المجتمع وتغيرات البيئة الدولية، وظهور الكثير من المفاهيم الحديثة في مجال العلوم السياسية، لاسيما مع تغير الخارطة السياسية العربية والإسلامية وظهور لدول القطرية... وغيرها كثير من التغيرات التي حتمت على المفكرين السياسيين الإسلاميين التفكير في تجديد الفكر السياسي الإسلامي، وهو الموضوع الذي حاولنا الإجابة عنه في هذه المقالة، وخرجنا من خلالها بجملته من النتائج المهمة ومنها:

- أن السياسة جزء أساسي في الإسلام ولا يمكن الفصل بينهما.
- أن السياسة من فروع الإسلام وليست من أصوله، وبالتالي جاز الاجتهاد فيها.
- أن الفكر السياسي الإسلامي مبني على الاجتهاد حسب متغيرات الزمان والمكان ومراعاة مصالح المسلمين.

الهوامش:

- (1) لؤي الباقي، "علاقة الدين بالسياسة"، <http://www.asharqalarah.org.UK/r-mlb/mushacat-s-isl.html>
- (2) سفر الجوالي، العلمانية: نشأتها وتطورها وأثارها، دار الهجرة، ط1، بيروت، لبنان، 1982، ص ص 229 . 233.
- (3) المرجع السابق، ص 230.
- (4) علي عبد الرزاق، الإسلام وأصول الحكم، موفم للنشر، الجزائر، 1998.
- (5) محمد عمارة، نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم، دار النهضة، مصر، 1997، ص 5.
- (6) رواه أحمد في مسنده، رقم 22040
- (7) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، رقم : 4357 . 2362.
- (8) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، رقم : 4358 . 2363.
- (9) سورة الأنعام، الآية 83.
- (10) علي عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 23.
- (11) المرجع السابق، ص 33.
- (12) نجيب الطحاوي، الدين والسياسة اتصال أم انفصال، <http://www.islamlight.net/index.php?option=content&task=view&id=6407>
- (13) علي عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 22.
- (14) نجيب الطحاوي، المرجع السابق، <http://www.islamlight.net/index.php?option=content&task=view&id=6407>
- (15) حسن البنا، رسالة المؤتمر الخامس، طبعة القاهرة، مصر، 1977.
- (16) عبد الرزاق السنهوري، فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، مصر، 2001، ص 20.
- (17) المرجع السابق، ص 95.
- (18) سورة النحل، الآية 86.
- (19) سورة الأنعام، الآية 38.
- (20) يوسف القرضاوي، الدين والسياسة، <http://www.qaradawi.net/site/topics.asp?cu-no=2eIng>

- (21) سورة الأنعام، الآية 57.
- (22) سورة المائدة، الآية 44.
- (23) الطحاوي نجيب، مرجع سابق. <http://www.islamlight.net/index.php?option=content&task=view&id=6407>
- (24) يوسف القرضاوي، مرجع سابق، <http://www.qaradawi.net/site/topics.asp?cu-no=2eIng>
- (25) محمد عمارة، نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم، مرجع سابق، ص 44.
- (26) سورة القلم، الآية 1.
- (27) الطحاوي نجيب، مرجع سابق، <http://www.islamlight.net/index.php?option=content&task=view&id=6407>
- (28) محمد عمارة، الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية، دار الشروق، ط1، القاهرة، مصر، 1988، ص 51.
- (29) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، رقم 24.
- (30) محمد عمارة، الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية، المرجع السابق، ص 52.
- (31) المرجع السابق، نقلا عن (الشهرستاني، نهاية الإقدام)، ص 52 .
- (32) المرجع السابق، نقلا عن: (الجرجاني، شرح المواقف)، ص 52.
- (33) رواه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام عن الرسول ﷺ، رقم 1326.
- (34) محمد عمارة، الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية، مرجع سابق، ص 49.
- (35) سورة الأنعام، الآية 38.
- (36) محمد عمارة، الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية، مرجع سابق، ص 32.
- (37) يوسف القرضاوي، مرجع سابق، <http://www.qaradawi.net/site/topics.asp?cu-no=2eIng>
- (38) رواه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الجامع، باب القدر، رقم 1661.
- (39) رواه أحمد في صحيحه، مسند الشاميين، رقم 16694.
- (40) سورة المائدة، الآية 4.
- (41) رواه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، رقم 13924.
- (42) سورة المائدة، الآية 44.
- (43) سورة المائدة، الآية 49.
- (44) سورة النحل، الآية 89.
- (45) عبد القديم زلوم، نظام الحكم في الإسلام، منشورات حزب التحرير، ط1، بريطانيا 2002، ص 17.
- (46) المرجع السابق، ص 21.
- (47) رواه أحمد في مسنده، مسند العشرة المبشرين بالجنة، رقم 25735.
- (48) سورة الروم، الآية 4.
- (49) سورة الروم، الآية 26.
- (50) سورة الأنعام، الآية 57.
- (51) سورة التين، الآية 8.
- (52) سورة آل عمران، الآية 26.
- (53) سورة المائدة، الآية 44.
- (54) سورة المائدة، الآية 45.
- (55) سورة المائدة، الآية 47.
- (56) سورة البقرة، الآية 30.
- (57) أبو الأعلى المودودي، الخلافة والملك، دار القلم، ط1، الكويت، 1978، ص 9 . 20.
- (58) يوسف القرضاوي، مرجع سابق، <http://www.qaradawi.net/site/topics.asp?cu-no=2eIng>
- (59) المرجع السابق
- (60) يوسف القرضاوي، مرجع سابق، <http://www.qaradawi.net/site/topics.asp?cu-no=2eIng>
- (61) رواه أبو داود في سننه، كتاب المناجم، رقم 4291

⁽⁶²⁾ رواه أحمد في المسن ، مسند الكوفيين، رقم 18720.

⁽⁶³⁾ سورة الزمر، الآية 55.

⁽⁶⁴⁾ رواه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، رقم 4358 . 2363.